

6426 - حكم العقيقة عن التوأمين - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم يسأل عن عن التوأمين هل يقع عنهما بشاتين ام باربع اذا كانوا ذكرين اذا كان ذكرین فالسنة ان يقع عن كل واحد ذبيحتان وان كانوا اثنين فليقع عن كل واحدة واحدة - 00:00:00